



Distr.  
GENERAL

A/39/432  
10 September 1984

ARABIC  
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/  
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
البند ٨٠ (ط) من جدول الأعمال المؤقت \*

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

مذكرة من الأمين العام

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة .

\* A/39/150

.../...

84-21001

المرفق

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة \*

تقرير المدير التنفيذي

ألف - مقدمة

١ - حدث مجلس الإدارة في المقرر ٢٤ (د - ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ جميع الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة ، على أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن ، ورجا من المدير التنفيذي أن يحيط مجلس الإدارة علماً في كل دورة بحالة الاتفاقيات البيئية الجديدة والقائمة . وتقرر أن يتضمن كل تقرير معلومات عن حالات الانضمام إلى الاتفاقيات البيئية والتصديق عليها وتواريخ بدء نفاذها وموجزا لقرارات الحكومات المختلفة فيما يتعلق باشتراكها في هذه الاتفاقيات .

٢ - وفيما بعد ، اعربت الجمعية العامة في القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ عن قلقها لأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ بما تستحقه من قبول وتطبيق واسع النطاق ، ورجت من مجلس الإدارة إبقاء الجمعية العامة على علم سنوياً بأية اتفاقيات جديدة تعقد في هذا الميدان وبحالة الاتفاقيات القائمة .

٣ - وقد أخذت المعلومات التي تضمنها هذا التقرير من الردود على رسائل المدير التنفيذي المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ، و ٦ نيسان/أبريل ، و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، ووجهت رسائل إضافية إلى الحكومات والجهات الوديعية التي لم ترد على الرسائل السابقة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . ويشمل هذا التقرير المعلومات التي وردت إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . أما المعلومات الواردة بعد هذا التاريخ فسترد في التقرير المقابل الذي سيقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة عشرة .

٤ - توجد معلومات أساسية تتعلق بأهداف طائفة عريضة من الاتفاقيات في هذا المجال وبأحكامها والأطراف الموقعة عليها في طبعة سنة ١٩٨٣ من وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة " سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة " (UNEP/GC/INFORMATION/11) .

\* صدرت سابقاً تحت الرمز UNEP/GC.12/18 .

.../...

### باء - الجهات الوديعية

٥ - قدمت الحكومات والمنظمات التالية تقارير عن حالة الاتفاقيات التي تقوم بـدور الوديع لها : أسبانيا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بلجيكا ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، فنزويلا ، الكويت ، مالي ، المكسيك ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولجنة الاتحادات الأوروبية ، والمجلس الأوروبي ، ومجلس التعاضد الاقتصادي ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

### جيم - الصكوك القانونية الجديدة المتعددة الأطراف

٦ - أحيطت الامانة علما بأن الاتفاقيات الدولية التالية في ميدان البيئة قد بدأ نفاذها :

( أ ) الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود ( ١٩٦٩ ) -  
بدأ نفاذها في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

( ب ) البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط ( ١٩٧٣ ) - بدأ نفاذه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

( ج ) بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر ( ١٩٨٠ ) - بدأ نفاذه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛

( د ) بروتوكول سنة ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن ( ١٩٧٣ ) - بدأ نفاذه في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ .

٧ - اعتبارا من ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ( لم يبدأ نفاذها بعد ) ب ١٣٠ توقيعاً و ٨ تصديقات .

٨ - نضحت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ( ١٩٦٠ ) بعد اعتماد بروتوكول في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وقعه ١٦ طرفاً من الأطراف الأصلية الموقعة على الاتفاقية ، وفنلندا .

٩ - اعتمد بروتوكول لتعديل الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولاسيما بوصفها موثلاً لطيور الماء ( ١٩٧١ ) في باريس في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ .

- ١٠ - اعتمد تعدد لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) في غابورون في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣ .
- ١١ - ذكرت المنظمة الدولية للملاحة البحرية في تقرير لها أنه ، في الاجتماع الاستشاري السابع (لندن ، ١٤ - ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣) للطرف المتعاقد في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات ومواد أخرى (١٩٧٢) قدمت كيريباتي وناورو مقترحات لادخال تعديلات على المرفقين الأول والثاني للاتفاقية بهدف حظر القاء أي نفايات مشعة في البحر . وقرر الاجتماع أنه ينبغي ان يقوم فريق خبراء باستعراض الاساس العلمي لهذه التعديلات المقترحة ، كما اتفق الاجتماع بشأن آلية للاعداد لاجتماع فريق خبراء معني بالمواد المشعة فيما يتعلق بالاتفاقية .
- ١٢ - اعتمدت اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى ، والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى ، في قرطاجنة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ .
- ١٣ - اعتمد بروتوكول حماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث من مصادر في البر والبروتوكول التكميلي لاتفاق التعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في جنوب شرقي المحيط الهادئ ، في كيتوف في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ .
- ١٤ - عقب الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني باتفاقية لحماية وتنمية الموارد الطبيعية والبيئية في منطقة المحيط الهادئ (الذي عقد في نوميا في ٧ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣) من المقرر عقد مؤتمر للمفوضين في آذار/مارس ١٩٨٤ .
- ١٥ - وعقب الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بوضع اتفاقية وبروتوكولات لحماية وإدارة البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرقي افريقيا (نيروبي ، ٦ - ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) من المقرر عقد اجتماع ثان لفريق الخبراء ومؤتمر للمفوضين في نيسان/أبريل ١٩٨٤ .

### دال - التغييرات التي طرأت على حالة الاتفاقيات القائمة

- ١٦ - بالإضافة الى ما تقدم تم الابلاغ عن التغييرات التالية فيما يتعلق باشتراك الدول في الاتفاقيات اثناء الفترة المنتهية في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ :
- ١٧ - أصبحت الجزائر طرفا في البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٠) .

.../...

- ١٨ - أصبحت الأرجنتين طرفا في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧١) .
- ١٩ - أصبحت النمسا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وفي الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولاسيما بوصفها موثلا لطيور الماء (١٩٧١) .
- ٢٠ - أصبحت جزر البهاما طرفا في البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي بروتوكول ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) .
- ٢١ - أصبحت بنغلاديش طرفا في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) .
- ٢٢ - أصبحت بلجيكا طرفا في البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ووقعت البروتوكول الإضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) .
- ٢٣ - أصبحت بلغاريا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) .
- ٢٤ - أصبحت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) .
- ٢٥ - أصبحت كندا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) .
- ٢٦ - وقعت شيلي بروتوكول حماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٣) والبروتوكول التكميلي لاتفاق التعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة أخرى في جنوب شرقي المحيط الهادئ (١٩٨٣) .
- ٢٧ - أصبحت الصين طرفا في معاهدة القطب الجنوبي (١٩٥٩) وفي بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) .
- ٢٨ - أصبحت كولومبيا طرفا في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وفي بروتوكول ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) ووقعت على اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي
- ٠٠/٠٠

الكبرى (١٩٨٣) وبروتوكول حماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٣) والبروتوكول التكميلي لاتفاق التعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالنفط وبمواد ضارة في جنوب شرقي المحيط الهادئ (١٩٨٣) .

٢٩ - أصبحت الكونغو طرفا في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض .

٣٠ - أصبحت تشيكوسلوفاكيا طرفا في الاتفاقية الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي (١٩٦٦) .

٣١ - أصبحت كمبوتشيا الديمقراطية طرفا في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة (١٩٧٢) .

٣٢ - أصبحت الدانمرك طرفا في البروتوكول الخاص بالتدخل في اعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الهوائي البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ووقعت البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) .

٣٣ - صدقت الدانمرك ، نيابة عن جزر فايبروي ( Faero Islands ) على اتفاقية حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي (١٩٨٢) وانسحبت من الاتفاقية الخاصة بمصايد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي (١٩٥٩) .

٣٤ - وقعت اكوادور على بروتوكول حماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٣) والبروتوكول التكميلي لاتفاق التعاون الاقليمي في مكافحة تلوث جنوب شرقي المحيط الهادئ بالنفط وبمواد ضارة أخرى (١٩٨٣) .

٣٥ - أصبحت مصر طرفا في بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٠) وصدقت على البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الابيض المتوسط المحمية بصفة خاصة (١٩٨٢) .

٣٦ - أصبحت جمهورية المانيا الاتحادية طرفا في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة (١٩٧٢) وفي بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) وفي اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٩٧٦) ووقعت على البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية .

- ٣٧ - أصبحت فيجي طرفا في الاتفاقية الدولية المتعلقة بانشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي .
- ٣٨ - أصبحت فنلندا طرفا في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦) وفي الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الهوائي البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ووقعت على البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) .
- ٣٩ - أصبحت فرنسا طرفا في بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وفي بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٠) ووقعت البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .
- ٤٠ - أصبحت غابون طرفا في بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) .
- ٤١ - أصبحت الجمهورية الديمقراطية الألمانية طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) .
- ٤٢ - أصبحت اليونان طرفا في بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) ووقعت البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) .
- ٤٣ - وقعت غرينادا اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .
- ٤٤ - أصبحت غواتيمالات طرفا في الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (١٩٦٩) .
- ٤٥ - أصبحت غينيا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الاخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات (١٩٧٧) .
- ٤٦ - وقعت هند وراس اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .
- .. / ..

- ٤٧ - أصبحت هنغاريا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) .
- ٤٨ - أصبحت ايرلندا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وصدقت على اتفاق حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الاطلسي (١٩٨٢) .
- ٤٩ - أصبحت الهند طرفا في معاهدة القطب الجنوبي (١٩٥٩) .
- ٥٠ - أصبحت ايرلندا طرفا في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية (١٩٧٦) والاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) .
- ٥١ - صدقت اسرائيل على اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .
- ٥٢ - أصبحت ايطاليا طرفا في بروتوكول ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) وفي البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ووقعت على البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) .
- ٥٣ - أصبحت جامايكا طرفا في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) ووقعت على اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .
- ٥٤ - أصبحت اليابان طرفا في بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) .
- ٥٥ - أصبحت لبنان طرفا في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وفي بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) .
- ٥٦ - أصبحت ليبيا طرفا في البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وبروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) .



- ٥٧ - أصبحت لكسمبرغ طرفا في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧١) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وصدقت على اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .
- ٥٨ - أصبحت مدغشقر طرفا في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية حفظ صحة النباتات في أفريقيا (١٩٦٧) .
- ٥٩ - أصبحت موريتانيا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا لطيور الماء (١٩٧١) .
- ٦٠ - أصبحت موريشيوس طرفا في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (١٩٤٦) .
- ٦١ - أصبحت المكسيك طرفا في البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) ووقعت على اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .
- ٦٢ - أصبحت موناكو طرفا في بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٠) .
- ٦٣ - وقعت المغرب البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة خاصة (١٩٨٢) .
- ٦٤ - أصبحت موزامبيق طرفا في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) .
- ٦٥ - أصبحت هولندا طرفا في الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط (١٩٧١) وفي بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) وفي البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وفي اتفاقية حظر استخدام تقنيات التفجير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية (١٩٧٦) ووقعت البروتوكول الإضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) ، واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .

- ٦٦ - وقعت نيكاراغا اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) والبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .
- ٦٧ - أصبحت النرويج طرفا في بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) وفي البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وصدقت على اتفاقية حفظ أسماك السلمون في شطال المحيط الأطلسي (١٩٨٢) ، ووقعت البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) .
- ٦٨ - وقعت بنما على اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) وعلى البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) وبروتوكول حماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٣) والبروتوكول التكميلي لاتفاق التعاون الاقليمي في مكافحة تلوث جنوب شرقي المحيط الهادئ بالنفط ومواد ضارة أخرى (١٩٨٣) .
- ٦٩ - أصبحت بيرو طرفا في بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) ووقعت بروتوكول حماية جنوب شرقي المحيط الهادئ من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٣) والبروتوكول التكميلي الخاص باتفاق التعاون الاقليمي في مكافحة تلوث جنوب شرقي المحيط الهادئ بالنفط ومواد ضارة أخرى (١٩٨٣) .
- ٧٠ - أصبحت بولندا طرفا في البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وانسحبت من الاتفاقية الخاصة بمصايد الأسماك في شطال شرقي المحيط الأطلسي (١٩٥٩) .
- ٧١ - أصبحت البرتغال طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ووقعت على البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) وانسحبت من الاتفاقية الخاصة بمصايد الأسماك في شطال شرقي المحيط الأطلسي (١٩٥٩) .
- ٧٢ - أصبحت رومانيا طرفا في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية (١٩٧٦) .
- ٧٣ - أصبحت سانت لوسيا طرفا في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) ، ووقعت على اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) وبروتوكول التعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .

- ٧٤ - أصبحت اسبانيا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ووقعت البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠).
- ٧٥ - أصبحت سري لانكا طرفا في الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجر عن التلوث بالنفط (١٩٦٩) وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في سفي أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط (١٩٦٩) والاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط (١٩٧١).
- ٧٦ - أصبحت السويد طرفا في البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ووقعت وصدقت على البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) وصدقت على اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩).
- ٧٧ - أصبحت سويسرا طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩).
- ٧٨ - أصبح السودان طرفا في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣).
- ٧٩ - أصبحت تايلند طرفا في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣).
- ٨٠ - أصبحت تونس طرفا في البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) وصدقت على البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة خاصة (١٩٨٢).
- ٨١ - أصبحت تركيا طرفا في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وفي بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر في البر (١٩٨٠) ووقعت على البروتوكول الاضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠).

- ٨٢ - أصبحت جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) .
- ٨٣ - أصبح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طرفا في البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) واتفاقية التعاون متعدد الأطراف في المستقبل في مصائد الأسماك في شرقي المحيط الأطلسي (١٩٨٠) .
- ٨٤ - أصبحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية طرفا في بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن (١٩٧٣) وفي البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) ووقعت على البروتوكول الإضافي المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والخاص باتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (١٩٦٠) واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) وبروتوكول التعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٧٣) .
- ٨٥ - أصبحت جمهورية الكاميرون المتحدة طرفا في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) .
- ٨٦ - أصبحت جمهورية تنزانيا المتحدة طرفا في الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء ، والضوضاء ، والاهتزازات (١٩٧٧) .
- ٨٧ - أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن (١٩٧٣) وفي البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وصدقت على اتفاقية حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي (١٩٨٢) ووقعت على اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) وبروتوكول التعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .
- ٨٨ - أصبحت اورغواي طرفا في اتفاقية حفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي (١٩٦٦) . وفي بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن (١٩٧٣) .

- ٨٩ - أصبحت فانواتو طرفا في الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط (١٩٥٤) بصيغتها المعدلة ، وفي الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر المنجبر عن التلوث بالنفط (١٩٦٩) .
- ٩٠ - وقعت فنزويلا اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) وروتوكول التعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .
- ٩١ - أصبحت اليمن طرفا في البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) .
- ٩٢ - أصبحت يوغوسلافيا طرفا في البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط (١٩٧٣) وفي بروتوكول ١٩٧٨ الخاص بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) ووقعت البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة خاصة (١٩٨٢) .
- ٩٣ - أصبح الاتحاد الاقتصادي الاوروبي طرفا في الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود (١٩٧٩) وصدق على اتفاقية حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الاطلسي (١٩٨٢) ووقع على البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة خاصة (١٩٨٢) واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .

#### هـ - معلومات أخرى

- ٩٤ - أبلغت حكومة شيلي أنها تتفاوض بشأن انضمامها الى الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية .
- ٩٥ - أبلغت حكومة اسرائيل أنها تعتزم أن تصبح طرفا في المستقل القريب في البروتوكولين التاليين : بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط بالقاذورات من السفن والطائرات (١٩٧٦) والبروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة خاصة (١٩٨٢) .
- ٩٦ - أبلغت حكومة المكسيك أنها تعتزم ان تصبح طرفا في اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) وفي بروتوكول التعاون في مكافحة انسكاب النفط في منطقة الكاريبي الكبرى (١٩٨٣) .
- ٩٧ - أبلغت حكومة هولندا أنها أوشكت على اكمال وضع الاجراءات البرلمانية للموافقة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) .

••/••

- ٩٨ - أبلغت حكومة سنغافورة أنه لم يطرأ أى تغيير على اشتراكها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المسجلة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ٩٩ - أعلنت حكومة توغو عزمها على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذى تتسبب فيه السفن (١٩٧٣) .
- ١٠٠ - أهدت حكومة تونس اهتمامها بأن تصبح طرفا في اتفاقية انشاء منظمة حماية النباتات في اوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (١٩٥١) بصيغتها المعدلة وفي الاتفاقية الخاصة بالرصيف القارى (١٩٥٨) وفي الاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية فسي أعالي البحار (١٩٥٨) وفي اتفاقية أعالي البحار (١٩٥٨) .
- ١٠١ - أبلغت حكومة تركيا أنها تدرس حاليا امكانية انضمامها الى البروتوكول المتعلق بمناطق البحر الأبيض المتوسط المحمية بصفة خاصة (١٩٨٢) .
- ١٠٢ - أبلغت حكومة فنزويلا أنها تعتمزم التصديق في المستقبل القريب على الاتفاقيات الثلاث التالية :
- ( أ ) الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا لطيور الماء (١٩٧١) .
- ( ب ) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) .
- ( ج ) اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (١٩٧٩) .

-----